Volume 16, No. 2 June 2019

إنما يخشى الله من عباده العلماء

JOURNAL OF Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

JOURNAL OF Islam in Asia

Volume 16, No. June 2019

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF
Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR
Homam Altabaa

GUEST EDITORS
Asem Shehadeh Salih Ali (Arabic Language and Literature Department, KIRKHS, IIUM)
S M Abdul Quddus (Department of Political Science, KIRKHS, IIUM)

EDITORIAL ASSISTANT
Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Rahmah Bt. Ahmad H. Osman (IIUM
Badri Najib bin Zubir (IIUM)
Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)
Hassan Ibrahim Hendaoui (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)
Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Anis Ahmad (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2019 by International Islamic University Malaysia

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة وأثر الخلاف فيه في اختلاف الفقهاء

The Role of Exception following Conjunction Sentences and its Effect on the Juristic Differences

Peranan Pengecualian yang Mengikuti Ayat-ayat sambungan dan Kesannya terhadap Perselisihan Pendapat di kalangan Ahli-ahli Feqah

محمد بن راشد الغاربي ، * ومحمد سعيد بن خليل المجاهد**

الملخّص

يهدف البحث إلى بيان حكم الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة، فجاء البحث ليجيب على الأسئلة الآتية: ما معنى الاستثناء؟ وأين يقع محل النزاع بين العلماء في عودة الاستثناء الذي يعقب جملًا متوالية؟ وما هي أهم التطبيقات التي تنبني على هذا الخلاف؟ ولقد جعلناه مؤلفًا من مطلبين، الأول: في الاستثناء معناه وحكمه بعد الجمل المتعاطفة، والثاني: في مسائل تطبيقية على قاعدة الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة. أما المطلب الأول فأتحدث فيه عن معنى الاستثناء، ثم تحرير محل النزاع بين العلماء في عودة الاستثناء الذي يعقب جملًا متوالية، ولا بد أن نذكر أقوال العلماء في الاستثناء الذي يعقب جملًا معطوفة بالواو ونحوها من حروف العطف، ثم نقف على أدلة العلماء لنتمكن من الترجيح، ويأتي في الأخير دور مناقشة الأدلة. وأما القسم الثاني فلقد ذكرنا فيه التطبيقات، وتكلمنا عن اثنين منها، وقع فيها الخلاف بين العلماء في المستثنى والجمل المعطوفة.

* أستاذ مساعد، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس- عمان.algharbi@squ.edu.om

** أستاذ مشارك، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس- عمان.almujahed@squ.edu.om

الكلمات المفتاحية: الاستثناء، الجمل المتعاطفة، الخلاف، الفقهاء.

Abstract

The purpose of the current study is to discuss and explain the issue of linguistic exceptions that follow conjunctive sentences. In this regard, the study attempts to answer the following questions: What does linguistic exception mean? What is the dispute among scholars in considering the exception that follows successive sentences? What are the most common effects that are based on this dispute? The study consists of two sections: First, the meaning of exception that follows conjunctive sentences. Second, the applied jurisprudential issues based on the linguistic exceptions that follow conjunctive sentences. The first section sheds light on the meaning of exception and then resolves the dispute among scholars in relating to exceptions that follow conjunctive sentences to all sentences or to the subsequent sentence. It is necessary to mention scholars' opinions on the exceptions that follows conjunctive sentences by the conjunctive "*and*" or any other conjunctions. In addition, the paper focuses on comparing and evaluating the arguments of these scholars. The second section mentions two applied cases in which the dispute among scholars occurs with regard to exceptions and conjunctive sentences.

Keywords: Exception, Conjunction, Disagreement, Jurists.

Abstrak

Kajian ini membincangkan dan menerangkan tentang peraturan kata 'pengecualian' yang mengikuti ayat-ayat sambungan. Kajian ini cuba untuk menjawab persoalan-persoalan berikut: Apakah yang dimaksudkan dengan kata pengecualian? Dimanakah titik perselisihan di kalangan ulama dalam mentafsirkan kata pengecualian yang mengikuti ayat-ayat turutan/sambungan? Apakah aplikasi terpenting yang terbina atas perselisihan ini. Kajian ini akan terdiri daripada dua bahagian: Pertama, maksud pengecualian yang mengikuti ayat sambungan. Kedua, dalam isu-isu praktikal yang terbina atas peraturan 'pengecualian' yang mengikuti ayat-ayat sambungan. Adapun pada bahagian pertama, maksud pengecualian akan dibincangkan, kemudian, kajian ini akan cuba menyelesaikan pertikaian yang berlaku di kalangan ulama dalam menentukan pengembalian pengecualian yang mengikuti ayat-ayat yang bersambung. Adalah sangat penting untuk memetik kata-kata ulama dalam perkara 'pengecualian' yang mengikuti ayat-ayat yang bersambung dengan menggunakan huruf 'و' atau huruf/kata hubung yang lain. Kemudian kita berpegang dengan dalil-dalil ulama dalam mentarjih dan akhirnya ialah untuk

membincangkan dalil-dalil tersebut. Bahagian kedua pula akan membincangkan tentang isu-isu *tatbiq* (praktikal) yang hanya terfokus pada dua contoh sahaja dimana sering berlakunya perselisihan antara ulama dalam pengecualian dan ayat-ayat sambungan.

Kata Kunci: Pengecualian, Kata hubung, ketidaksepakatan, Ahli Feqah.

مقدمة

يهدف البحث إلى بيان حكم الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة، فجاء البحث ليجيب على الأسئلة الآتية: ما معنى الاستثناء؟ وأين يقع محل النزاع بين العلماء في عودة الاستثناء الذي يعقب جملًا متوالية؟ وما هي أهم التطبيقات التي تنبني على هذا الخلاف؟

ولقد جعلناه مؤلفًا من مطلبين، الأول: في الاستثناء معناه وحكمه بعد الجمل المتعاطفة، والثاني: في مسائل تطبيقية على قاعدة الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة.

أما المطلب الأول فأتحدث فيه عن معنى الاستثناء، ثم تحرير محل النزاع بين العلماء في عودة الاستثناء الذي يعقب جملًا متوالية إلى جميع تلك الجمل أو هو مختص بالأخيرة فقط، ولا بد أن نذكر أقوال العلماء في الاستثناء الذي يعقب جملًا معطوفة بالواو ونحوها من حروف العطف إذا صلح عوده إليها أهو ظاهر في رجوعه إلى جميع تلك الجمل أم يرجع إلى ما يليه منها فقط، ثم نقف على أدلة العلماء لنتمكن من الترجيح، ويأتي في الأخير دور مناقشة الأدلة.

وأما القسم الثاني فلقد ذكرنا فيه التطبيقات، وتكلمنا عن اثنين منها، وقع فيها الخلاف بين العلماء في عودة المستثنى على الجمل، وبالتالي اختلف العلماء في الأحكام بناءً على ذلك.

ولقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصلنا إلى نتائج لعل من أهمها: أن الخلاف في عودة الاستثناء إنما يختص الجمل المتعاطفة لا المفردات ولا الجمل غير المتعاطفة، وأن الدليل إذا نهض على عودة الاستثناء إلى جميع الجمل أو إلى بعضها أُخِذَ به، وأن الراجح أن الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة عائد إلى جميع تلك الجمل ما لم يمنع من عوده مانع لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه، وأن أقوال المفصلين عائدة إلى قول الجمهور.

المطلب الأول: الاستثناء معناه وحكمه بعد الجمل المتعاطفة

أولًا: تعريف الاستثناء

يقتضي المقام بيان حقيقة الاستثناء باختصار، حيث عرّف الأصوليون الاستثناء بتعاريف عديدة، وقد أنحى العلامة الآمدي بالنقد على أكثرها، وها نحن نورد منها ما هو أقرب إلى الصحة وأبعدها عن التزييف والمطاعن القادحة.

التعريف الأول: للرازي في المحصول: إذ قال: "الاستثناء، ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقل بنفسه"[1].

وبيان هذا التعريف أن الذي يُخرج بعضَ الجملة منها:

١. إما أن يكون معنويًا: كالعقل والقياس، وهذا خارج عن هذا التعريف.

٢. وإما أن يكون لفظيًا:

واللفظي: إما أن يكون منفصلًا: فهو خارج عن هذا التعريف أيضًا؛ لأنه مستقل بالدلالة.

---

[1] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق، طه جابر فياض العلواني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٢٧.

وإما أن يكون متصلًا: كالتقييد بالصفة أو الغاية أو الاستثناء.

أما الصفة فالخارج بها ليس بعض الكلام، فبذاك خرجت عن الحد.

وأما الغاية فقد تكون داخلة في المغيا؛ كقوله تعالى "إلى المرافق" ولا كذاك الاستثناء[٢].

وهذا التعريف مع كونه من أجود التعاريف إلا أنه لم يخل من نقد[٣]، ليس موطنه هذه الإلماعة المختصرة.

التعريف الثاني للآمدي:

فبعد نقله لجملة من التعاريف وتزييفه لها، اختار أن يعرِّفه بقوله:

"والاستثناء: لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دالٌ بحرفِ "إلا" أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفةٍ، ولا غايةٍ"[٤].

-فقوله: "لفظ": احترز به عن الدلالات العقلية والحسية المخصصة.

- قوله: "متصل بجملة": احترز به عن المخصصات المنفصلة.

-قوله: "لا يستقل بنفسه": احترز عن مثل قول القائل: "قام القوم وزيد لم يقم".

-قوله: "دال": احترز به عن الصيغ المهملة.

---

[٢] الأرموي، سراج الدين محمود بن بكر، المتوفى ٦٨٢، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: أبو زيند، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ج١، ص٣٧٣؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الاستغناء في أحكام الاستثناء**، تحقيق: طه محسن، (بغداد: دار الإرشاد)، ص٢١-٢٢.

[٣] القرافي، **الاستغناء في أحكام الاستثناء**، ص٢٣؛ الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (مكة المكرمة :المكتبة التجارية)، ج٤، ص١٥٠٧.

[٤] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي: بيروت-لبنان)، ج٢، ص٢٨٧؛ الآمدي، **منتهى السول في علم الأصول**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٤١.

-قوله: "على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به" في هذه الجملة احترز عن الأسماء المؤكدة والنعتية، كقول القائل: جاءني القوم العلماء كلهم".

-قوله: "بحرف إلا" أو أخواتها": احترز بهذا عن مثل قول القائل: قام القوم إلا دون زيد.

وأخوات إلا هي: غير، وسوى، وخلا، وحاشا، وعدا، وماعدا، وما خلا، وليس، ولا يكون.

-قوله: "ليس بشرط": خرج به: نحو قول القائل: من دخل داري فأكرمه إن كان مسلمًا.

-قوله: "ولا صفة": خرج به نحو: جاءني بني تيم الطوال.

-قوله: "ولا غاية": خرج بهذا القيد نحو: أكرم بني تميم أبدًا إلى أن يدخلوا الدار[٥].

فهذان تعريفان من تعريفات كثيرة للاستثناء، وليس قصدنا الاستقصاء، وإنما مرادنا تقريب حقيقة الاستثناء ببعض من تلك التعاريف.

ثانيًا: تحرير محل النزاع

احتدم النزاع بين العلماء من نحويين وأصوليين في الاستثناء الذي يعقب جملًا متوالية هل هو عائد إلى جميع تلك الجمل أو هو مختص بالأخيرة فقط؟

وقبل سوق أقوال العلماء في هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع فيها، وتصوير موضع الخلاف ليقع الكلام فيها موقعه:

١- إن محل النزاع في الجمل لا في المفردات كما هو ظاهر من عنوان المسألة؛ إذ الاستثناء العاقب لمفردات لفظًا ومعنىً[٦] معطوف بعضها على بعض

---

[٥] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢٨٩-٢٩٠.

عائد إلى الجميع[٧] بلا خلاف، وذلك كقولك: تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم[٨] فهذا الاستثناء عائد إلى جميع المفردات المتقدمة، فمن فَسَق من الفقراء أو المساكين أو أبناء السبيل فلا تتصدق عليه.

وما نص عليه العلامة الإسنوي في التمهيد[٩] وفي الكوكب الدري[١٠]: "أن التعبير بالجمل وقع على الغالب وإلا فلا فرق بينهما وبين المفردات"، ونقلهُ عن الرافعي أنه إذا قال: "حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله، فإنه من باب الاستثناء عقب الجمل"

فهذا كلام مدخول؛ إذ الاستثناء الذي يعقب مفردات معطوف بعضها على بعض محل اتفاق بين العلماء أنه عائد إلى الجميع، ولا كذلك الاستثناء بعد الجمل.

٢- هذا الخلاف مختص بالجمل المعطوفة، أما إذا لم يكن بينها عاطف فلا يعود الاستثناء إلى الجميع قطعًا بل إنه يختص بالأخيرة؛ لعدم الارتباط بين الجملتين.

---

[٦] ذلك؛ احترازًا عما يكون في اللفظ جملة وفي المعنى مفردًا ففيه خلاف كآية: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، انظر: ابن العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت لبنان دار الكتب العلمية)، ج٢، ص٥٤.

[٧] الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، (بيروت- لبنان: دار البشائر الإسلامية)، ج٢، ص٧٩؛ وانظر: ابن العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج٢، ص٥٤؛ الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط١، ١٩٩٦م)، ج٤، ص١٥٦٢-١٥٦٣.

[٨] المحلي، **شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات لابن القاسم العبادي**، ج٣، ص٥٧.

[٩] الإسنوي، جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢ه، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**،تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة)، ص٣٩٩.

[١٠] الإسنوي، الإمام جمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ه، **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تحقيق: محمد حسن عواد، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ص٣٨١.

وبهذا صرح جماعة من الأصوليين منهم القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد[١١]، والعلامة الشيرازي في التبصرة[١٢] وفي اللمع[١٣] وشرحها[١٤]، والإمام الجويني في التلخيص[١٥]، والعلامة السمعاني في قواطع الأدلة[١٦]، والإمام الباجي في أحكام الفصول[١٧] وكتاب الإشارة[١٨]، وأبو يعلى في العدة[١٩]، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول[٢٠]، وآخرون من علماء الأصول المتقدمين منهم والمتأخرين.

وقد أطلق بعض علماء الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة و لم يقيدوها بحال العطف، ومنهم العلامة أبو الحسين البصري في المعتمد[٢١]، و ابن عقيل في

---

[١١] الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد**، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ج٣، ص١٤٥-١٤٩؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت- لبنان: دار الآفاق الجديدة)، ج٤، ص٤٤٠.

[١٢] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق-سوريا: دار الفكر)، ص١٧٢.

[١٣] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المجيد التركي، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م)، ص٤٠.

[١٤] الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**، ج١، ص٤٠٧.

[١٥] الجويني، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٨.

[١٦] السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ج١، ص٢١٥.

[١٧] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عمران علي العربي، (ليبيا: جامعة المرقب، ط١، ٢٠٠٥م)، ص١٨٨.

[١٨] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق: محمد علي فركوس، (المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية)، ص٢١٢.

[١٩] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٩٩٠م)، ج٢، ص٦٧٨.

[٢٠] الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط١، ١٩٩٦م)،ج٤، ص١٥٥٣.

[٢١] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٢٤٥.

الواضح[٢٢]، وابن برهان[٢٣]، والإمام الرازي في المحصول[٢٤]، وتابعه الأرموي في التحصيل من المحصول[٢٥]، والقرافي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم[٢٦] وآخرون. غير أن صنيعهم هذا لا يفيد جريان هذا الخلاف في الجمل غير المعطوفة وإنما تركوا التصريح بالعطف لوضوحه، ومن نظر في مناقشاتهم لم يَرْتَبْ أنهم يعنون حال العطف دون سواه؛ لأن الفصل إنما كان لكمال الانقطاع، فهو قرينة على أنه لا يعود على الجميع[٢٧].

وقد نقل العلامة الزركشي عن العلامة القرافي أنه فهم من إطلاقِ الإمام الرازي في المحصول وعدمِ تقييد الخلاف بحال العطف جريان الخلاف وإن لم يكن بين الجمل عاطف[٢٨].

قال الزركشي: "ما فهمه القرافي من جريان الخلاف وإن لم يعطف فغرَّه إطلاق الرازي وغيره، فإنه إن لم يكن عطف فلا ارتباط بينهما"[٢٩].

وهذا فهم بعيد جدًا أبعد فيه العلامة القرافي النجعة وناهيك أنه لم يتابعه عليه أحد من علماء الأصول.

---

[٢٢] ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م)، ج٣، ص٤٩٠.

[٢٣] ابن برهان، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨هـ، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، (الرياض: مكتبة المعارف)،ج٢، ص٢٥١.

[٢٤] الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٣.

[٢٥] الأرموي، **التحصيل من المحصول**، ج١، ص٣٧٨.

[٢٦] القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج٢، ص٣٣٣.

[٢٧] ابن الوزير، **المصفى في أصول الفقه**، ص٥٦٧.

[٢٨] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المتوفى ٧٩٤، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ج٣، ص٣١٣.

[٢٩] المصدر السابق، ج٣، ص٣١٣.

غير أن مما تجدر الإشارة إليه أن ظاهر كلام القرافي في تنقيح الفصول[٣٠]، وفي الاستغناء[٣١] يدل على اشتراط العطف لجريان الخلاف، بل إنه صرح في نفائس الأصول شرح المحصول بأن الخلاف في عود الاستثناء إنما هو في الجمل المعطوفة حيث قال في معرض حديثه عن الاستثناء الوارد بعد الجمل: "الجمل قد يعطف بعضها على البعض بـــ "الواو" أو "الفاء" أو "ثم" أو "حتى"، فيأتي فيها خلاف العلماء، أما بقية الحروف التي هي لأحد الشيئين لا بعينه نحو "أو" و"أم" و"أما" فلا يتأتى ذلك؛ لأن المعتبر واحدة من الجمل في تلك الجملة فقط؛ فيكون الاستثناء كذلك مختصاً بمورد الحكم، فتأمل ذلك"[٣٢].

٣- هل هذا الخلاف يختص بالجمل المعطوفة بالواو فقط أو يجري في حال العطف بالواو ونحوها[٣٣] وهي الفاء وثم وحتى، أو أن الخلاف يمكن نقله إلى سائر حروف العطف؟

ذهب بعض علماء الأصول إلى قصر الخلاف على العطف بالواو وممن ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين في النهاية[٣٤]، والغزالي في المنخول[٣٥]، والآمدي في الإحكام[٣٦]، ومنتهى السول[٣٧]، وتابعه عليه ابن الحاجب في منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل[٣٨] ومختصره[٣٩].

---

[٣٠] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٩٥.

[٣١] القرافي، **الاستغناء في الاستثناء**، ص٥٦٠.

[٣٢] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م)، ج٥، ص٢٠٣٧.

[٣٣] إذ الحروف الثلاثة في معنى الواو؛ لأنهن حروف جامعة، انظر: القرافي في **العقد المنظوم**، ج٢، ص٣٤٩.

[٣٤] نقل ذلك عنه: السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ج٢، ص١٦٣؛ والإسنوي في **نهاية السول**؛ والزركشي في **البحر المحيط**، ج٣، ص٣١٣.

[٣٥] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ص٢٣٥.

[٣٦] الآمدي، **إحكام الأحكام**، ج٢، ص٣٠٠.

وبهذا قال ابن السبكي في الإبهاج[٤٠]، والإسنوي في نهاية السول[٤١]، والتلمساني في مفتاح الوصول[٤٢]، والتفتازاني في التلويح[٤٣]، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية[٤٤].

وذهب ثلة من الأصوليين إلى أن الاستثناء يعود إلى كل الجمل المتقدمة سواءً أكان العاطف الفاء أو ما في معناها كالفاء وحتى وثم، وممن ذهب إلى هذا المذهب الإمام الباقلاني في التقريب[٤٥] والإرشاد وتابعه إمام الحرمين في التلخيص[٤٦]، وبهذا قال ابن الهمام في التحرير[٤٧]، وابن النجار في شرح الكوكب المنير[٤٨]، وهو ظاهر إطلاق كلام الشيرازي[٤٩] والسمعاني[٥٠].

هذا ما ذكره الأصوليون في كون العاطف أهو الواو خاصة أم أن الخلاف يشمل بقية حروف العطف الجامعة كالفاء وثم.

---

[٣٧] الآمدي: **منتهى السول في علم الأصول**، ج٢، ص٤٥.

[٣٨] ابن الحاجب: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية)، ص١٢٥.

[٣٩] ابن الحاجب، **مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه**، ج٢، ص١٣٩.

[٤٠] ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص١٦٢.

[٤١] الإسنوي، **نهاية السول على منهاج الوصول**، ج٢، ص١٤٥.

[٤٢] التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ص٥٣٢.

[٤٣] التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٠.

[٤٤] ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ص٣٣٦.

[٤٥] الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٣، ص١٤٩.

[٤٦] الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٩.

[٤٧] ابن الهمام، **التحرير مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج**، ج١، ص٣٣٥.

[٤٨] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص٣١٢.

[٤٩] الشيرازي، **التبصرة**، ص١٧٢؛ و**شرح اللمع**، ج١، ص٤٠٧.

[٥٠] السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج١، ص٢١٥.

وأما غير هذه من حروف العطف فقد نص العلامة القرافي في العقد المنظوم[٥١] على أنها ليس بمحل النزاع اتفاقًا بل إن الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة بغير ما ذكر من حروف العطف فيعود إلى ما يليه خاصة، وتابعه على ذلك ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير[٥٢]. قالوا:

لأن "لا" و"بل" و"لكن" لأحد الشيئين بعينه.

نحو: قام القوم لا النساء، وبل النساء، وما قام القوم لكن النساء، فالقائم في المثال أحد الفريقين بعينه دون الآخر، فلا يمكن عود الاستثناء عليهما؛ لأنهما لم يندرجا في الحكم معًا.

وأما "أو" و"أم" و"إما" فهذه الثلاثة لأحد الشيئين لا بعينه:

نحو: قام القوم أو النساء، أو قام القوم أم النساء، أو قام إما القوم وإما النساء.

فالمحكوم عليه في هذه الجمل واحد قطعًا لا بعينه[٥٣]، فكيف يعود الاستثناء إلى كل ما تقدم معًا.

وإلى نحو ما ذهب القرافي ذهب الزركشي في البحر المحيط حيث قال: "وأما بقية حروف العطف —يعني ما عدا الواو والفاء وثم وحتى- فلا يتأتى فيها ذلك[٥٤].

غير أنه نقل بعد هذا ما يفيد إجراء الخلاف في "أو" إذ نقل عن الماوردي أنه مثَّل للمسألة بآية المحاربة مع أن العطف فيها بـــ "أو"[٥٥].

---

[٥١] القرافي، **العقد المنظوم**، ص٣٤٩.

[٥٢] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٣٥-٣٣٦.

[٥٣] القرافي، **العقد المنظوم**، ص٣٤٩؛ وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٣٥-٣٣٦.

[٥٤] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣١٤.

[٥٥] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣١٤.

والناظر في كتب الأصول التي تعرضت للتمثيل بالآيات القرآنية[٥٦] على أن الاستثناء الذي يعقب الجمل جاء في الكتاب العزيز مختلف الموارد، فمنه ما عاد فيه الاستثناء إلى الكل، ومنه ما رجع فيه الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، ومنه ما عاد الاستثناء فيه على الجملة الأولى دون ما عطف عليها من الجمل يجد أن جمهورهم لم يمثل بهذه الآية.

نعم ارتضى التمثيل بالآية السرخسي[٥٧] كما مثل بها السمعاني في القواطع[٥٨] على ما ورد من الاستثناء في القرآن الكريم بعد جمل معطوفة وهو عائد إلى الجمل المتقدمة اتفاقًا مما يفيد أنه يرى أن العطف بأو كالعطف بالواو في ذلك.

وتابعه على التمثيل بالآية المحلي في شرحه على جمع الجوامع[٥٩]، وابن النجار في شرحه[٦٠] على الكوكب المنير حيث بيّنا نقلهما عنه.

والعجب من ابن السبكي حيث مثّل بهذه الآية الكريمة أيضًا مع أنه يرى أن من شروط رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل أن تكون معطوفة بالواو خاصة[٦١]. وفي كون الآية صالحة مثالًا على المدعى على وجه التحقيق نظر؛ لأن المعطوفات في الآية الكريمة مفردات لا جمل؛ إذ إنّ [أن] المصدرية وما بعدها من فعل في تأويل مصدر[٦٢] وهو مفرد.

---

[٥٦] الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٣، ص١٤٦؛ والجويني، **التلخيص**، ج٢، ص٨٧؛ والقرافي، **العقد المنظوم**، ج٢، ص٣٤٥؛ والإسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص١٤٥.

[٥٧] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٤٧.

[٥٨] السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٢١٧

[٥٩] المحلي، **شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار**، ج٢، ص٥٣-٥٤

[٦٠] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص٣١٩

[٦١] ابن السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج٢، ص١٦٢-١٦٣.

[٦٢] ابن القاسم، **الآيات البينات**، ج٣، ص٥٣؛ العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ج٢، ص٥٤.

والظاهر أن تمثيل من مثَّل بها على قصد التسامح باعتبار أصلها قبل أن تدخل [أن] على تلك الجمل.

٤- لا نزاع بين الأصوليين أنه متى نهض الدليل أو قامت القرينة على عود الاستثناء إلى كل الجمل أو على بعض الجمل دون بعضها الآخر-سواء كانت تلك الجملة هي أولى الجمل أو وسطها أو كانت الأخيرة- أن الاستثناء يعاد إليها ويقصر عليها بمقتضى ذلك الدليل أو تلك القرينة، وإنما محل النزاع حيث لم يوجد ذلك وتجرد المقام من كل دليل فهل الاستثناء ظاهر في عوده إلى كل الجمل المعطوفة أو يختص بالأخيرة[٦٣].

وقد جاءت آيات الكتاب العزيز منقسمة الموارد في ذلك، فمنها ما عاد فيها الاستثناء إلى كل الجمل، ومنها ما اختص فيها الاستثناء بالجملة الأخيرة، ومنها ما انصرف الاستثناء فيها إلى الجملة الأولى دون ما عطف عليها:

أ. **فمثال الاستثناء العائد إلى كل الجمل:** قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٧٠**﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

ب. ومثال ما عاد الاستثناء فيه إلى الجملة الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ**﴾ [البقرة:

---

[٦٣] ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص١٥٦؛ والتفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٠؛ **وحاشيته على العضد لمختصر ابن الحاجب**، ص١٣٩؛ والأزميري، **حاشية الأزميري على مرآة الأصول**، ج٢، ص١٥٣.

٢٤٩]، فالاستثناء هنا عائد إلى جملة "فمن شرب منه" لا إلى "ومن لم يطعمه" لأن المعنى إلاَّ من اغترف بيده فإنه مني، ولو قيل برجوعه إلى "ومن لم يطعمه" كان المعنى: إلا من اغترف بيده فليس مني وليس هذا مرادًا.

ج. **ومثال العائد إلى الأخيرة:** قوله عز وجل: "﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[٦٤] [النساء: ٩٢].

فالاستثناء في قوله تعالى: "إلا أن يصدقوا" راجع للدية لا الكفارة[٦٥].

وبهذا تتضح المسألة موضوع البحث واضحة جلية من كل ما قد يلتبس بها. وإنما أطلنا النفس في تحرير محل النزاع وبيَّنا مسلك كل أصولي في عرضه للمسألة؛ لنصل إلى تهذيب محل الخلاف وإبعاد ما قد يتخيله البعض أنه داخل فيه.

ثالثًا: عرض أقوال الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في الاستثناء الذي يعقب جملًا معطوفة بالواو أ وما في معناها من حروف العطف إذا صلح عوده إليها أهو ظاهر في رجوعه إلى جميع تلك الجمل أم يرجع إلى ما يليه منها فقط، على أقوال:

---

[٦٤] غير خاف أن ظاهر قوله تعالى: "فتحرير رقبة" مفرد؛ إذ بظاهره أنه مبتدأ وقوله "ودية" معطوف عليه، والجواب: أن الصحيح أنه من باب الجمل لا المفردات إذ التقدير فعليه فيكون مبتدأ لخبر محذوف وكذا ما عطف عليه حيث التقدير وعليه دية. انظر: ابن القاسم، **الآيات البينات**، ج٣، ص٥٤.

[٦٥] الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٣، ص١٤٦، الجويني، **التلخيص**، ج٢، ص٨٧-٨٨؛ السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٢١٧؛ ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص١٦٥-١٦٦؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص٣١٥-٣٢٠.

القول الأول: أن الاستثناء يرجع إلى كل الجمل ما لم يمنع من ذلك مانع.

وإلى هذا ذهب مالك[٦٦] وعامة أصحابه[٦٧]، وهو المنقول عن الإمام الشافعي[٦٨]، وأحمد[٦٩] وإليه ذهب جمهور أصحابهما[٧٠]، وعزاه الباقلاني إلى أبي حنيفة[٧١]، وهو خلاف ما هو مشهور عنه، وإليه ذهب ابن حزم في الإحكام[٧٢]، وانتصر له، وهو مذهب معظم القائلين بالعموم[٧٣].

القول الثاني: أنه يعود إلى الجملة الأخيرة خاصة[٧٤] إلا أن يقوم دليل على التعميم.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٧٥]، وبعض المعتزلة[٧٦]، وحكاه الحوري عن أهل الظاهر[٧٧]، واختاره الرازي في المعالم[٧٨]، والمجد ابن تيمية[٧٩] وقال: "إنه الأقوى".

---

[٦٦] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٩٤.

[٦٧] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص١٨٨؛ وكتاب **الإشارة في معرفة الأصول**، ص٢١٣.

[٦٨] الجويني، **البرهان**، ج١، ص١٤٠؛ الغزالي، **المنخول**، ص٢٣٥؛ الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٣.

[٦٩] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص٣٢٠؛ وانظر: أبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٦٧٨-٦٧٩؛ وابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص٤٩١.

[٧٠] انظر عن مذهب أصحاب الشافعي: ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج١، ص٢٥١؛ الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٣؛ الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٠٠؛ انظر عن مذهب أصحاب أحمد: ابن قدامة، **الروضة**، ج٢، ص١٨٥؛ ابن تيمية، **المسودة**، ص١٥٦؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٦١٢.

[٧١] الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٣، ص١٤٦.

[٧٢] ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١/٤، ص٤٤٠.

[٧٣] الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٣، ص١٤٦؛ والجويني، **التلخيص**، ج٢، ص٨٠.

[٧٤] عزا غير واحد من الأصوليين –منهم أبو الحسين في **المعتمد**، ج١، ص٢٤٥؛ والشيرازي في **شرح اللمع**، ج١، ص٤٠٧؛ والجويني في **البرهان**، ج١، ص١٤٠؛ والغزالي في **المنخول** ص٢٣٦، هذا القول إلى أبي حنيفة نفسه- ولم أقف على أن أحداً من أصحابه صرح بنسبة هذا القول إليه. كما عزاه بعض الأصوليين –ومنهم الباجي في **أحكام الفصول**، ص١٨٩؛ وفي كتابه **الإرشاد** ص٢١٣ –إلى المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة خاصة، وهذا خلاف ما هو منصوص في كتبهم.

القول الثالث: التوقف في ذلك.

لجواز رجوعه إلى الكل وجواز رجوعه إلى البعض سواء كان البعض يليه أو لا يليه[٨٠].

فوقوف أرباب هذا القول منشؤه عدم العلم بمدلوله أهو موضوع لرجوعه للكل أم لرجوعه للجملة الأخيرة فقط؛ لاستعماله فيهما جميعًا[٨١].

وإلى هذا ذهب الباقلاني[٨٢]، والغزالي[٨٣]، واختاره الرازي في المحصول[٨٤]، حيث قال: "...إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف، لا بمعنى دعوى الاشتراك، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا" وتابعه الأرموي في التحصيل[٨٥].

وعزاه الشيرازي في التبصرة[٨٦]، وشرح اللمع إلى الأشعرية بقوله: "وقالت الأشعرية هو موقوف على الدليل فلا يرد إلى واحدة منها إلا الدليل"[٨٧]، وكذا عزاه إليهم ابن عقيل في الواضح[٨٨]، والسمعاني في القواطع[٨٩].

---

[٧٥] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٤٧؛ وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٣٧؛ وصدر الشريعة، **التوضيح لمتن التنقيح**، ج٢، ص٣٠؛ والبخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٢٦٣.

[٧٦] أبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٦٧٩؛ والباجي، **إحكام الفصول**، ص١٨٩.

[٧٧] أبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص٢٤٥.

[٧٨] الرازي، **المعالم في علم أصول الفقه**، ص٩٣.

[٧٩] ابن تيمية، **المسودة**، ص١٥٦.

[٨٠] الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٣، ص١٤٧.

[٨١] الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص١٨٧.

[٨٢] الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٣، ص١٤٧.

[٨٣] الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص١٨٧.

[٨٤] الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٥.

[٨٥] الأرموي، **التحصيل**، ج١، ص٣٧٩.

[٨٦] الشيرازي، **التبصرة**، ص١٧٣.

[٨٧] الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٠٧.

القول الرابع: أن الاستثناء الذي يعقب جملًا معطوفة مشترك بين رجوعه للكل وبين رجوعه للأخيرة فيتوقف في ذلك إلى ظهور الدليل[٩٠].

وإلى هذا ذهب الشريف علي بن الحسين –الملقب بالموتضر– وبه قال العلامة التلمساني؛ إذ قال: "والحق أنه –أي الاستثناء– مجمل لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من خارج"[٩١].

القول الخامس: وهو قول بالتفصيل في ذلك:

فإن لم تكن الجملة الثانية تتضمن إضرابًا عن الأولى وخروجًا إلى قصة أخرى، –وصح رجوع الاستثناء إليهما– وجب رجوعه إليهما.

وإن تضمنت إضرابًا عن الأولى وخروجًا عنها إلى قصة أخرى، فإنه يرجع إلى ما يليه[٩٢].

وهذا قول القاضي عبد الجبار بن أحمد[٩٣]، وإليه ذهب ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول حيث قال: "واعلم أن الحق ما ذهب إليه عبد الجبار"[٩٤].

وكما يكون الإضراب عن الجملة الأولى بالسكوت يكون بذكر جملة لا تعلق لها بها.

القول السادس: وهو قول ثانٍ للمفصلين:

ذكره واختاره إمام الحرمين في البرهان، وهو: أن الجمل لا تخلو:

---

[٨٨] ابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص٤٩٢.

[٨٩] السمعاني، **القواطع**، ج١، ص٢١٥.

[٩٠] الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٣؛ وابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل**، ص١٢٦.

[٩١] التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص٥٣٤.

[٩٢] أبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص٢٤٦.

[٩٣] نفس المصدر، ج١، ص٢٤٦.

[٩٤] ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج١، ص٢٥٥.

١. إما أن تختلف معانيها، وتتباين جهاتها، ويرتبط كل معنى بجملة، ثم يعقبها استثناء،:

كقولك: أكرموا من يزورنا، وقد حبست على أقاربي داري هذه، وبعت عقاري الذي تعرفونه من فلان، وإذا مِتُ فأعتقوا عبيدي إلا من فسق منهم، "فالرأي الحق الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة".

٢. وإما أن تتقارب معاني الجمل، وتتناسب مقاصدها:

كقولك: وقفت على بني فلان داري، وحبست على أقاربي ضيعتي، وسلبتُ على خدمي وموالي غنمي، إلا أن يفسق منهم فاسق، فها هنا يجب الوقوف؛ إذ "لا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها"[٩٥].

وإلى هذا القول ذهب العلامة صفي الدين الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول[٩٦].

القول السابع: ما ذهب إليه أبو الحسين البصري حيث فصل في المسألة تفصيلًا، وهو:

إما أن يضمر في الكلام الثاني شيء مما في الأول، أو لا يضمر فيه شيء مما في الأول.

ويدخل فيما يكون الثاني من الكلام إضرابًا عن الأول مسائل:

١. منها أن يكون الكلام الثاني نوعًا غير نوع الكلام الأول مع أنه خروج إلى قصة أخرى كقولك: "اضرب بني تميم. والفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة إلا أهل البلد الفلاني" فالاستثناء يرجع إلى ما يليه؛ لأنَّ المتكلم لما عدل عن قصة وعن كلام مستقل بنفسه، علم أنه قد استوفى غرضه من الأول؛ لأنه لا

---

[٩٥] الجويني، **البرهان**، ج١، ص١٤٢.

[٩٦] صفي الدين، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٦٠.

شيء أدل على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى قصة أخرى ونوع آخر، وفي رجوع الاستثناء إليه نقض للقول بأن المتكلم قد استوفى غرضه منه.

٢. ومنها أن يكون الكلام الثاني من نوع الكلام الأول، غير أنه يباينه في الاسم والحكم، كقولك: "اضرب بني تميم وأكرم ربيعة إلا الطوال".

فالاستثناء في ذلك يرجع إلى ما يليه؛ لاستقلال كل واحد من الكلامين بنفسه ومباينته له وعدول المتكلم عن الكلام الأول إلى الثاني.

٣. ومنها أن يشترك الكلامان في حكم ظاهر فيها فقط، أو في اسم ظاهر فيهما فقط. ولا يكون قد أضمر في أحدهما شيء ما ليس في الآخر.

مثال الأول: قولك: سلِّم على بني تميم، وسلِّم على ربيعة إلا الطوال: فالأشبه رجوع الاستثناء إلى ما يليه، وإن لم يكن في الظهور، وإنما رجع إلى ما يليه لعدول المتكلم عن الكلام الأول، ودلالته على استيفاء غرضه منه.

وأما إن اشتركا في اسم ظاهر فقط، فضربان: أحدهما: ألا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض.

والآخر: أن يشتركا في غرض.

مثال الأول: قولك: سلِّم على بني تميم، واستأجر بني تميم إلا الطوال.

الأشبه أيضًا رجوع الاستثناء إلى ما يليهما؛ لما ذكرناه.

أما إذا اشتركا في غرض من الأغراض، فإنه يدخل في القسم الذي سنذكره الآن، وهو ألا يكون الكلام الثاني إضرابًا عن الأول، وذلك ضربان:

أحدهما: ألا يكون إضرابًا عن الأول من حيث اشترك الكلامان في حكمين يجمعهما غرض واحد، فيصير كالحكم الواحد، فيرجع الاستثناء إليهما، كقولك: "سلِّم على ربيعة وأكرم ربيعة إلا الطوال"؛ لأن الحكمين قد اشتركا في الإعظام.

والثاني: أن يكون قد أضمر في الكلام الثاني شيئًا مما في الأول، إما الاسم وإما الحكم.

مثال الأول: قولك: أكرم ربيعة، واستأجرهم إلا من قام.

ومثال الثاني: قولك: أكرم بني تميم وربيعة إلا من قام، فالاستثناء يرجع إليهما[٩٧].

رابعًا: أدلة المذاهب:

الفرع الأول: أدلة الجمهور

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عود الاستثناء إلى جميع الجمل ما لم يمنع من ذلك مانع بأدلة عديدة هي:

الدليل الأول:

أن حرف العطف يصيِّر الجمل الكثيرة المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة[٩٨]؛ قياسًا على

المفردات وتمسكًا بعموم قول أهل العربية إذ قالوا: إن [واو] العطف في المختلفات كواو الجمع في المتفقات[٩٩]، فلا فرق حينئذٍ بين قولك: أحسنْ إلى المسلمين إلا الفاسق منهم، وبين قولك: أحسنْ إلى العلماء وأحسنْ إلى الشرفاء، وهَلُمَّ جرا إلى أن يذكر جميع أصناف المسلمين إلا الفاسق منهم، فإذا كان الاستثناء في الأول يعود إلى جميع المسلمين المذكورين وجب أيضًا أن يعود في الثاني إلى جميع المذكورين[١٠٠].

---

[٩٧] أبو الحسين، **المعتمد**، ج٤، ص٢٤٦-٢٤٧.

[٩٨] الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٠٧؛ وأبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٢٦٧؛ وأبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٢٨؛ والباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٣، ص١٤٨؛ الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٥.

[٩٩] ابن عقيل، **شرح ابن عقيل**، ج٢، ص٢٢٦.

[١٠٠] صفي الدين، **نهاية الوصول إلى دراية الأصول**، ج٤، ص١٥٦٣.

الدليل الثاني:

أن الشرط متى تعقَّب جملًا عاد إلى الكل اتفاقًا فكذا الاستثناء، والجامع: أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على المستثنى؛ ولذا لا فرق بين أن تقول: "اقتلوا المشركين إلا أن يؤدوا الجزية" وبين أن تقول: "اقتلوا المشركين إن لم يؤدوا الجزية"[١٠١].

الدليل الثالث:

أن الشرط بمشيئة الله تعالى إنْ تعقّب جملًا معطوفًا بعضه على بعض عاد إلى الكل اتفاقًا،كقول القائل: امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة، إن شاء الله.

فاشتراط المشيئة عائد لكل تلك الجمل، وكذا الاستثناء، إذ لا فرق بينهما[١٠٢].

الدليل الرابع:

أن الاستثناء صالح لأن يعود إلى كل واحدة من تلك الجمل، وهذا مما لا نزاع فيه؛ ولهذا فإن من قال باختصاصه بالجملة الأخيرة فإنه يحمله على العود لكل الجمل بأدنى قرينة تدل على ذلك، ولو لم يكن صالحًا له، لما حمل عليه ولو دل عليه ألف قرينة، وليس البعض أولى من البعض، فوجب حمله على العود إلى الكل كاللفظ العام[١٠٣].

---

[١٠١] الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٠٧-٤٠٨؛ ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ج٣، ص٤٩٢؛ والرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٥.

[١٠٢] الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٠٧-٤٠٨؛ ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ج٣، ص٤٩٢؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٠١-٣٠٢.

[١٠٣] ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ج٣، ص٤٩٤؛ وصفي الدين الهندي، **نهاية الوصول إلى دراية الأصول**، ج٤، ص١٥٦٤؛ والشيرازي، **التبصرة**، ص١٧٤.

الدليل الخامس:

أن الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء عن الجمل الكثيرة بأسرها، فلا بد وأن يكون له طريق، وذلك الطريق إما أن يكون بتكراره عقيب كل جملة، بأن يقول: من زنى فاجلده إلا من تاب، ومن سرق فاقطعه إلا من تاب، أو يذكره مرة واحدة عقيب كل الجمل، لكن الأول قبيح وركيك باتفاق أهل اللغة فيبعد أن تتخذ العرب- وهم أهل الفصاحة والبلاغة - ذلك سبيلًا لما تدعو إليه الحاجة، فتعين الطريق الثاني[١٠٤].

الدليل السادس:

لو قال القائل: لفلان عليَّ خمسة وخمسة إلا سبعة صح ورجع إلى الخمستين، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وإذا كان حقيقة فيه فلم يكن حقيقة في الاختصاص بالجملة الأخيرة دفعًا للاشتراك[١٠٥].

الدليل السابع:

أن القائل إذا قال: العلماء والشرفاء أكرموهم إلا الفاسق منهم، فإن الاستثناء يعود إلى الجميع اتفاقًا، فكذا لو قال: أكرموا العلماء وأكرموا الشرفاء إلا الفاسق منهم؛ إذ لا فرق بين هاتين الجملتين في المعنى[١٠٦].

الفرع الثاني: أدلة الحنفية ومن وافقهم

استدل القائلون بأن الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة يختص عوده بالجملة الأخيرة بالأدلة التالية:

---

[١٠٤] الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص١٨٦؛ والهندي، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٦٤.

[١٠٥] أبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص٢٦٩؛ الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٦؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٠٢.

[١٠٦] الهندي، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٦٦.

الدليل الأول:

أن تعلق الاستثناء بما قبله ضروري؛ لضرورة عدم استقلاله بنفسه، وهذه الضرورة تزول بتعلقه بجملة واحدة، فلا حاجة إلى تعلقه بغيرها لخروجه عن محل الضرورة[١٠٧].

قالوا: والمرجح للأخيرة من بين سائر الجمل قربها من الاستثناء، وللقرب تأثير في الترجيح كإعمال أقرب العاملَين عند البصريين: نحو ضربتُ وضربني زيد[١٠٨].

الدليل الثاني:

أن العموم في كل واحدة من الجمل مُتيقَن، وعود الاستثناء إلى كل واحدة منهن مشكوك فيه، فلا يرفع العموم المتيقن بالشك، وإنما رفعنا عموم الجملة الأخيرة، ضرورةَ تعلق الاستثناء بغيره، وعدم استقلاله بدونه. قالوا: فثبت بذلك أن الاستثناء يختص بالأخيرة دون غيرها[١٠٩].

الدليل الثالث:

أن الاستثناء من الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة، كقولك: لفلان عليَّ عشرة إلا خمسة إلا أربعة، فكذا في سائر الصور؛ دفعًا للمجاز والاشتراك[١١٠].

الدليل الرابع:

أن العامل في المستثنى هو الفعل المذكور في المستثنى منه، أو تقديره بواسطة إلا: على ما هو مختار المحققين من أهل اللغة، ولو رجع الاستثناء المذكور عقيب الجمل

---

[١٠٧] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٣٨-٣٣٩؛ الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٦؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٦١٧.

[١٠٨] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٦١٧.

[١٠٩] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٣٨؛ وأمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص٣٠٥؛ والرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٨؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٦١٨-٦١٩.

[١١٠] الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٨.

الكثيرة المختلفة بأسرها، لزم اجتماع العوامل الكثيرة المختلفة على معمول واحد؛ لأن تقدير الاستثناء عقيب كل جملة خلاف الأصل لأنه إضمار لكن ذلك ممتنع لوجهين:

الأول: لنصهم على ذلك، والثاني: لامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد[١١١].

الدليل الخامس: أن الجمل تفاصلت بالعاطف، أي: وقع الفصل بين كل جملتين منها بحرف العطف، فأشبه الفصل بكلام أجنبي، ولو فصل بينهما بكلام أجنبي، لم يعد الاستثناء إلى الجميع[١١٢].

الفرع الثالث: أدلة الواقفية:

استدل القائلون بالوقف بأن الاستثناء بعد الجمل المعطوفة قد استعمل في رجوعه إلى الكل كما استعمل في رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط. وهذا يقتضي بعدم العلم بمدلوله.

قال الإمام أبو بكر الباقلاني: "والدليل على صلاحه للأمرين استعماله فيهما جميعًا، فمن ادعى وضعه لأحدهما ويستعمل في الآخر بقرينة يحتاج إلى دلالة، وإلا فهو بمثابة من قلب عليه دعواه، وفي تكافئ القولين دليل على صلاحه للأمرين.

ويدل على ذلك أيضًا أنه لا يمكن العلم بتوقيف عن جماعة أهل اللغة على أنه موضوع لإفادة أحد الأمرين"[١١٣].

---

[١١١] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٠٦؛ وصفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٧١-١٥٧٢.

[١١٢] الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٨؛ والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٦١٧.

[١١٣] الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج١، ص١٤٧.

الفرع الرابع: أدلة المفصِّلين:

كل الذاهبين إلى القول بالتفصيل في هذه المسألة وإن تغايرت عباراتهم، إلا أن بينها جامعًا مشتركًا دعاهم إلى التفصيل وهو أن الجمل المتعاطفة متى وُجد بينها التعلق والارتباط بأي وجه من الوجوه السالفة الذكر كانت شديدة الاتصال، وثيقة الارتباط ببعضها فكانت بذلك كالكلام الواحد الآخذِ بعضُه بحُجْزة بعض، فإن أعقب ذلك استثناء عاد إلى الجميع.

أما إذا لم يوجد الارتباط بالمعنى المذكور صارت كل جملة مستقلة عن الأخرى، والظاهر أن المتكلم لم ينتقل من معنى إلى معنى آخر إلا بعد استنفاذ غرضه من الأول، فكان ظاهرًا رجوعه إلى الأخيرة.

خامسًا: مناقشة الأدلة

الفرع الأول: مناقشة أدلة الجمهور: لم تسلم أدلة الجمهور من الإيرادات القادحة في صحة تلك الدلائل التي ساقوها لمذهبهم وإليك بيان ذلك:

١- نوقش الدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول:

أنا لا نسلم ما قررتموه من أن حرف العطف يصيِّر الجمل المعطوف بعضها على بعض كالجملة الواحدة، وبيان ذلك أن العطف ينقسم إلى عطف مستقل على مستقل، وعطف مستقل على غير مستقل فالأول: كقولك جاء زيد، وخلع السلطان على بكر وعليٍّ وعمروٍ، ورأيت الهلال وقدم الحاج، فكل جملة من هذه الجمل إذ أنها تفيد معنى صحيحًا حال انفرادها عما عطفت عليه، وهذه الجمل ليست كالجملة الواحدة قطعًا فإنها مختلفة في الإعراب والمعنى.

وأما الثاني: فقولك: رأيت زيدًا وعمرًا فهذا العطف هو الذي يجعل الجملتين من المعطوف والمعطوف عليه كجملة واحدة[١١٤].

وقد انتقد جماعة من الأصوليين هذا الدليل، وعدوه خِلْوًا من التحصيل، مخالفًا لقواعد العربية، ومن هؤلاء:

١- إمام الحرمين، فإن له كلامًا نفيسًا في ذلك، وضع فيه المقصل على المفصل فإنه قال: بعد ذكره لهذا الدليل، وأن الواو تقتضي التشريك بين الجمل "وهذا عندي خلي عن التحصيل، مشعر بجهل مورده بالعربية، والتشريك الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل لأنفسها، وليست جملًا مقصودة بانفرادها، كقول القائل: رأيت زيدًا وعمرًا، فأما إذا اشتمل الكلام على جمل، وكل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة، فكيف يتخيل اقتضاء الواو التشريك فيها؟ ولكل جملة معناها الخاص بها، وقد يكون بعضها نفيًا، وبعضها إثباتًا، في مثل قول القائل: أقبل بنو تميم، وأرفضت قريش، وتألبت عقيل، فكيف يتحقق الاشتراك في هذه المعاني المختلفة، التي لا يتصور الاشتراك فيها؟ فالواو لا تكسب الجمل إعرابًا، فكيف تشركها في المعنى؟ والإطناب في ذلك لا معنى له، نعم تستعمل العرب الواو في تضاعف ذكر الجمل؛ لتحسين نظم الكلام، لا للعطف المحقق والتشريك"[١١٥].

٢- ومنهم الإمام الغزالي: -فبعد ذكره لما قيل من أن الواو تصيِّر الجمل المعطوفة كالجملة الواحدة- قال: "وهذا ضعيف؛ لأن الواو للنسق، لا للجمع، وكيف تجتمع جمل متناقضة كقولك: أكرمت بني عمرو، وأهنت بني

---

[١١٤] ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج١، ص٢٥٤-٢٥٥.

[١١٥] الجويني، **البرهان**، ج١، ص١٤١-١٤٢.

خالد، وضربت بني زيد؟ وليس هذا كقولك: رأيت زيدًا وعمرًا؛ لأن قوله: "وعمرًا" لا يستقل بنفسه، فالقطع بانعطاف الاستثناء على الكل تحكم"[١١٦].

٣- وممن نقض الاستدلال بأن الواو تقتضي التشريك بين الجمل فتصيِّر الجملة الواحدة العلامة ابن برهان إذ قال: -إثر ذكره لقولهم الواو تقتضي التشريك- "وليس هذا بصحيح وذلك أن العطف لا يجعل كالجملة الواحدة على الإطلاق ... كقولك: جاء زيد، وخلع السلطان على بكر وعلي وعمرو، ورأيت الهلال، وقدم الحاج ... فهذه الجمل ليست كالجملة الواحدة فإنها مختلفة في الإعراب والمعنى"[١١٧].

وما حرره هؤلاء الأئمة من أن الواو لا يقتضي عطفها للجمل التشريك هو الصحيح؛ فإن الواو إنما تكون للتشريك في المفردات غير المستقلة من نحو قولك: رأيت زيدًا وعمرًا؛ فإن قولك وعمرًا غير مستقل لعدم إفادته بدون العطف.

وأما الجمل المستقلة التي تفيد كلٌّ منها معنى بدون أن ترتبط بواو العطف، فالواو لا تكون فيها للتشريك قطعًا[١١٨].

هذا هو التحقيق في هذه المسألة، وما قاله البعض من أن الواو للتشريك مطلقًا لا وجه له[١١٩].

الوجه الثاني:

ما ذكرتموه من أنه لا فرق بين الجملة الواحدة، والجمل المعطوف بعضها على بعض دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل لكم إلا القياس، ولا مجال للقياس في اللغة[١٢٠]، على أنه فضلًا عن ذلك فهذا قياس للشيء على نفسه وهو باطل[١٢١].

---

[١١٦] الغزالي، **المنخول**، ص٢٣٥.

[١١٧] ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج١، ص٢٥٤-٢٥٥.

[١١٨] ابن هشام، **المغني**، ج٢، ص٣١.

[١١٩] الإسنوي، **الكوكب الدري**، ص٣٣١.

فإن قال قائل: فما فائدة الواو في تضاعيف الجمل إن لم تكن للتشريك.

فالجواب: إن فائدة ذكر الواو بين الجمل المستقلة التامة المعنى، هو تحسين الكلام وتزيين وقعه على الآذان، فإن قولك: قام زيد وباع عمرو داره أحسم منه بلا واو، وليس فائدة في هذا الموضع سوى ذاك[١٢٢].

٢- وأما الدليل الثاني: وهو قولهم إن الاستثناء كالشرط...

فيجاب عنه: بوجود الفرق بين الاستثناء والشرط؛ فإن الشرط متقدم في المعنى وإن كان متأخرًا في اللفظ لوجوب تقدم الشرط على الجزاء؛ ولهذا كان تقديمه في اللفظ جائزًا بل أولى، بخلاف الاستثناء فلا يجوز تقديمه على المستثنى منه، وإذا تقرر تقدمه في الأصل على كل ما أعقبه من جمل صار ما بعده مشروطًا به.

قال العلامة الآمدي: "الفرق ظاهر –أي بين الشرط والاستثناء- فإن الشرط وإن كان متأخرًا في اللفظ، فهو متقدم في المعنى لوجوب تقدم الشرط على الجزاء فقوله: أكرم بني تميم وبني ربيعة إن دخلوا الدار في معنى قوله: إن دخل بنو تميم وبنو ربيعة الدار فأكرمهم. ولو صرح بذلك كان صحيحًا، ولا كذلك في الاستثناء؛ ولهذا فإنه لو قال: إلا أن يتوبوا، أضرب بني تميم وربيعة لا يكون صحيحًا"[١٢٣].

٣- وأما الدليل الثالث: وهو أن الشرط بمشيئة الله عائد لكل الجمل فكذا الاستثناء....

فجوابه من وجهين:

---

[١٢٠] الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٨٥.

[١٢١] الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٩.

[١٢٢] أبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص٤١٩؛ وانظر: أبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٦٨٠.

[١٢٣] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٠٢.

الوجه الأول: إن إطلاق لفظ الاستثناء على التعليق على مشيئة الله تعالى مجاز، وليس إطلاقًا حقيقيًا، بل إن التعليق على مشيئة الله عز وجل شرط، وذلك نظير قولك: .... إنْ دخلت الدار.

والدليل على كونه شرطًا لا استثناء على وجه التحقيق أن الاستثناء لا يجوز دخوله على الواحد، بينما التعليق بمشيئة الله يجوز دخولها على الواحد كقولك: أنت طالق إن شاء الله، ولو قال: أنت طالق إلا طلقة لم يصح، ووقع الطلاق طلقة واحدة.

وكذلك إذا قال: له عليَّ درهم إلا درهمًا "وبهذا يبطل إلحاقهم الاستثناء بالشرط"[١٢٤].

الوجه الثاني: إن في التعليق بالمشيئة قرينة معنوية لازمة له تقتضي عوده إلى الكل، وهي ما علم من توقف وجود الأشياء كلها على مشيئة الله تعالى[١٢٥].

٤- وأما الدليل الرابع: فالجواب عنه أن كون الاستثناء صالحًا للعود إلى جميع الجمل ليس بموجب عوده لها على سبيل الحقيقة، بل عوده إليها على سبيل التجوز؛ ولهذا يحتاج الحمل إلى قرينة.

ولو سلمنا لكم جدلًا أن عوده للكل على سبيل الحقيقة فلا نسلم أن بعضها ليس بأولى من بعض- متى انعدمت كل قرينة مبينة- حمله على أحدهما، بل نقول إن الجملة الأخيرة أحق بأن يصرف إليها الاستثناء دون سواها[١٢٦].

ودليلنا على ذلك وجوه أربعة:

الأول: اتفاق النحاة البصريين على أنه إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان فإعمال الأقرب أولى، قال ابن مالك:

---

[١٢٤] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٠٢؛ وصفي الدين، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٦١.

[١٢٥] صفي الدين، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٦١.

[١٢٦] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٠٢؛ وصفي الدين، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٦٤-١٥٦٥.

إنْ عاملانِ اقتضيا في اسمٍ عَمَلْ قبلُ فللواحدِ منهما العمل.
والثاني أولى عند أهلِ البصرة واختار عكسًا غيرُهم ذا أَسْرَه.

الثاني: أن أهل اللغة قالوا في: ضرب زيد عمرًا وضربته، أن الضمير يجب عوده للأقرب؛ لأن القرب يوجب هذه الأولوية.

الثالث: أنهم قالوا: إن قول القائل: ضربَتْ سلمى سعدى، ليس في إعراب اللفظ ولا في معناه ما يجعل أحدهما أولى بالفاعلية فاعتبروا الضرب، وقالوا بتعلق الفعل بالفاعل أشد من تعلقه بالمفعول فوجب أن يكون الأقرب هو الفاعل.

الرابع: أن أهل اللغة اعتبروا القُرْب في قول من قال: أعطى زيد عمرًا بكرًا، فإنه لما احتمل في كل واحد من عمرو وبكر أن يكون مفعولًا، وليس ما يقضي ترجيح أحد الطرفين اعتبر القُرْب وجُعِل مرجحًا[١٢٧].

وأما قياسكم له على اللفظ العام فليس بصحيح؛ لأن صلاحيته لذلك بطريق الحقيقة[١٢٨]، فلا سواء.

٥- **وأجيب عن الدليل الخامس**: بإمكان رعاية الاختصار بذكر الاستثناء الواحد عقب كل الجمل مع التنبيه على ما يقتضي عوده للكل، وذلك غير قادح في الفصاحة[١٢٩].

٦- وأما الدليل السادس فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن بعضًا من الفقهاء لم يقل بصحة هذا الاستثناء و لم يره عاملًا[١٣٠].

الثاني: على تسليم رجوعه إلى الجملتين –بناءً على قول بعض الفقهاء– فإنه إنما رجع إليهما لقرينة دالة على رجوعه إليهما وهي أن الرجوع إلى الأخيرة وحدها

---

[١٢٧] الرازي، **المعالم في أصول الفقه**، ص٩٤؛ و**المحصول**، ج١، ص٤١٧.

[١٢٨] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٣٠٣؛ وصفي الدين، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٦١.

[١٢٩] الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤١٩؛ والآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٠٣.

[١٣٠] الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٠٨.

ممتنع لفساده؛ لأن كلام العاقل البالغ يجب أن يصان عن الإلغاء ما وُجد إلى ذلك سبيل، فلذا قلنا بعوده إلى كلا الجملتين[١٣١].

٧- **وأما دعوى عدم قيام الفرق:** بين قول: العلماء والشرفاء أكرموهم إلا الفاسق منهم، وبين قول: أكرموا العلماء والشرفاء إلا الفاسق منهم، فدعوى غير صحيحة؛ لأن الاستثناء إنما رجع إلى العلماء والشرفاء في الأولى اتفاقًا؛ لأنه استثناء من الضمير الراجع إليهم، وهو استثناء من جملة واحدة، ولا كذلك الاستثناء من قول القائل أكرموا العلماء والشرفاء إلا الفاسق منهم[١٣٢].

هذه هي الاعتراضات التي أُعترض بها على أدلة عود الاستثناء إلى جميع الجمل المعطوف بعضها على بعض، وهي اعتراضات مؤثرة في تلك الأدلة، وقادحة في صحة ما توصل إليه القائلون بالعود مطلقًا، كما هو غير خافٍ على من أجال فكره فيها وأنعم نظره في تلك الأدلة وما أعقبها من إيرادات وتعقبات.

وننتقل الآن إلى مناقشة أدلة القائلين باختصاص عود الاستثناء بالجملة الأخيرة.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الحنفية: أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بالأجوبة الآتية:

١- أما عن الدليل الأول: فإنا لا نسلم أن عود الاستثناء إلى ما قبله من الجمل كان للضرورة، بل لصلاحيته لأن يتعلق بما قبله، وسائر الجمل صالح لتعلق الاستثناء به ما لم يمنع من تعلقه مانع[١٣٣] -كما سلف تقريره في تحرير محل النزاع-.

---

[١٣١] الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤٢٢؛ وصفي الدين، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٦٧.

[١٣٢] صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٦٤.

[١٣٣] الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤٢١؛ والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٦٢٠.

٢- وأما دعواكم: بأن العموم متيقن في كل واحدة من الجمل... فدعوى لا نسلم بها لا سيما مع اتصال الاستثناء بالكلام؛ لأن اللفظ يحمل على العموم ما لم يتصل به الاستثناء أو غيره من ألفاظ التخصيص، أما إذا اتصل به شيء من ذلك فإنه يمنع العموم[١٣٤].

٣- وأجيب عن الدليل الثالث: بأن الاستثناء من الاستثناء إنما رجع في تلك الصورة التي ذكرتموها إلى الجملة الأخيرة بقرينة، ولا نزاع بيننا متى قامت قرينة على ترجيح بعض الجمل دون بعضها الآخر[١٣٥].

٤- أما الدليل الرابع فيجاب عنه من وجهين:

الأول: لا يلزمنا ما ذكرتموه من المحذور، من لزوم اجتماع العوامل الكثيرة على معمول واحد؛ لأن العامل عندنا فيه هو فعل استثني، و"إلا" نابت منابه.

الثاني: لو سلمنا -جدلًا- اجتماع عوامل على معمول واحد، فذلك غير ممنوع باتفاق بل ذهب الكسائي وجماعة من النحاة إلى جواز ذلك[١٣٦].

وقولكم: لنصهم على ذلك -أي امتناعه- فإنما هو رأي بعضهم كما بيناه[١٣٧].

٥- وأجيب عن الدليل الخامس: بأن الفصل بين الجملة والاستثناء بالكلام الذي لا يكون أجنبيًا لا يمنع من عود الاستثناء بخلاف الفصل بالإطالة والسكوت فإنه مانع؛ لأن السكوت الطويل يقطع نظام الكلام، ويمنع من بناء الثاني على الأول[١٣٨].

---

[١٣٤] الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٠٩-٤١٠؛ و**التبصرة**، ص١٧٤؛ والآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٠٥.

[١٣٥] صفي الدين، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٧١.

[١٣٦] ابن مالك، **التسهيل**، ج١، ص٤٥٢؛ وابن هشام، **أوضح المسالك ضياء السالك**، ج٢، ص١٠٣؛ وابن عقيل، **شرح ابن عقيل**، ج٢، ص١٦٠.

[١٣٧] انظر مناقشة هذا الدليل في:

الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٠٧؛ وصفي الدين، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٥٧٢-١٥٧٣.

الفرع الثالث: مناقشة دليل القائلين بالوقف:

ناقش الجمهور ما استدل به القائلون بالوقف: بأن الاستثناء بعد الجمل ظاهر في رجوعه إلى الكل، فيكون حقيقة فيه مجازًا في غيره؛ لقوة أدلة هذا القول.

وأما ما قالوه: -أي الواقفية- من أنه مجهول الوضع فلم يسلِّم به الجمهور، بل قالوا: "إن الظاهر في لغتهم -أي العرب- عودُه إلى الجميع[١٣٩].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم في هذه المسألة وما أعقب تلك الأدلة من إيرادات وردود، واعتراضات وتعقيبات، **فالذي يظهر لنا:** أن الراجح من تلك الأقوال أن الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة عائد إلى جميع تلك الجمل ما لم يمنع من عوده مانع لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه، وأن أقوال المفصلين عائدة عند التدقيق فيها إلى قول الجمهور.

وهذا ما اختاره العلامة الشوكاني في إرشاد الفحول حيث قال: "والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها، وإن منع منه فله حكمه... ثم عدَّ أقوال المفصلين عائدة في مجملها إلى هذا القول.

---

[١٣٨] الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٠٩؛ **والتبصرة**، ص١٧٥.

[١٣٩] ابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص٤٩٥-٥٩٦؛ وأبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٦٨٣؛ والشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٤٠٨.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية على قاعدة الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة

تمهيد:

برغم عناية الأصوليين الكبيرة بهذه القاعدة وإطنابهم في بسط أدلتها، وإسهابهم فيما يرد على تلك الأدلة من اعتراضات، ومحاولة نصر كل منهم للمذهب الذي يختاره، إلا أن ما يتعلق بها من الفروع المخرجة عليها قليلة نسبيًا، وقد حاولنا جاهدين العثور على مسائل منصوص عليها من الشارع جاء الاستثناء فيها على هذه الشاكلة فما كان إلا كمن يطلب بيض الأُنوق أو الإبلق العقوق؛ إذ المسائل الواردة عن الشارع على هذا الأسلوب اقترن بها من القرائن أو الأدلة الخارجية ما يبين عود الاستثناء فيها، وأشهر مسألة أدار العلماء فيه الخلاف في هذه القاعدة هي حكم قبول شهادة القاذف، وإن رأى آخرون خروجها من حيز هذه القاعدة على ما سيأتي بيانه.

ثم رأينا إلماعاتٍ مختصرةً على تفريع مسألة استئذان صاحب السلطان في الإمامة في محل سلطنته -سواء أكانت تلك السلطنة بولاية عامة أم بحكم ملك المنزل- وإنما للخلاف أثر أكبر في معاملات الناس وتصرفاتهم كالاستثناء في الطلاق والوصايا والعتق والأيمان ونحو ذلك.

على أنه قد تبين بالنظر أن بعض أئمة المذاهب —مع قولهم برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل- تراهم عند التفريع يخالفون هذا الأصل في بعض المسائل مع عدم ظهور قرينة صارفة لعدم العود للجميع —ولعلهم ظهرت لهم قرينة حكموا بها- ولم نصل نحن إلى إدراكها، فذاك هو حسن الظن بهم.

ومن ذلك أن علماء الحنابلة وهم من القائلين بعود الاستثناء إلى جميع الجمل نراهم يذكرون أن الاستثناء في الإفراد إذا تعقب جملتين فلهم فيه وجهان:

أحدهما: أنه عائد لجميع الجمل، والآخر: أنه عائد إلى الثانية دون الأولى[١٤٠].

المسألة الأولى: حكم شهادة القاذف إذا تاب

يقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤].

فهذه ثلاث جمل معطوف بعضها على بعض وكل جملة تضمنت حكمًا:

الأولى: "فاجلدوهم ثمانين جلدة".

والثانية: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا".

والثالثة: "وأولئك هم الفاسقون".

ثم أعقب الحق تبارك وتعالى ذلك بقوله: ""إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم".

هذا الاستثناء عائد إلى قبول التوبة باتفاق إلا قولًا شاذًا أن الحد يسقط بالتوبة، وهو قول ضعيف، وهو عائد إلى جملة "وأولئك هم الفاسقون" بإجماع.

واختلف في عوده إلى قوله عز وجل: "ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدًا" فمن قال بعوده قَبِل شهادته، ومن قال باختصاصه بالأخيرة ردها[١٤١].

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، والتنبيه عليه، أن بعضًا من العلماء أخرج الآية من حيز الخلاف ودائرة النزاع؛ لأن قوله تعالى: "وأولئك هم الفاسقون" ليست بجملة

---

[١٤٠] ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية**، ص٣٣٨؛ وابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج١٩، ص١٠٧.

[١٤١] الرازي، **التفسير الكبير**، ج٢٣، ص٣٢٦؛ وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١٠، ص٤٣٥؛ والغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٧، ص٣٦١؛ وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٦٢-٤٦٣؛ والزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج٧، ص٣٥٣.

مستقلةٍ معطوفةٍ على ما قبلها عنده، بل هي في حكم التعليل لحكم سابقتها من الجمل وهي قوله تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا"؛ أي لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا.

وممن ذهب هذا المذهب في الآية الإمام الجويني في البرهان[١٤٢]، وبعض أصولي الحنفية[١٤٣] كأبي زيد الدبوسي، وإلى هذا المسلك ذهب بعض المفسرين[١٤٤].

أما جماهير العلماء فقد عدوا الآية مثالًا لهذه القاعدة، ولذا اختلفوا في قبول شهادة القاذف –بناءً على قاعدة عود الاستثناء– على أقوال:

أولًا: الأقوال:

القول الأول: أن شهادة القاذف لا تقبل ولو تاب وصار من أتقى الأتقياء.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١٤٥]، وهو مروي عن الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والحسن بن صالح[١٤٦] وآخرين.

القول الثاني: قبول شهادة القاذف إذا تاب مطلقًا.

وهذا قول أكثر الصحابة والتابعين[١٤٧]، وإليه ذهب المالكية[١٤٨]، والشافعية[١٤٩]، والحنابلة[١٥٠].

القول الثالث: أن شهادته بعد ذلك لا تقبل في قذف وتقبل فيما عداه.

---

[١٤٢] الجويني، **البرهان**، ج١، ص٤٣.

[١٤٣] البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٢٦٢-٢٦٣.

[١٤٤] الألوسي، **روح المعاني**، ص٢٩٤.

[١٤٥] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٧٠ و١٦، ص١٣٣؛ وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٧، ص٤٠٠-٤٠١.

[١٤٦] الرازي، **التفسير الكبير**، ج٨/٢٣، ص٣٢٧.

[١٤٧] المصدر السابق، ج٨/٢٣، ص٢٣٧.

[١٤٨] الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص١٧٣؛ وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٦٢.

[١٤٩] الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٧، ص١٦٣.

[١٥٠] ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٩٧.

وهذا مذهب بعض المالكية[١٥١].

القول الرابع: لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف فحينئذ تقبل شهادته وهو مذهب الشعبي والضحاك[١٥٢] واختاره من المتأخرين سيد قطب ومال إليه الصابوني[١٥٣].

ثانيًا: الأدلة:

نورد هنا أدلة الجمهور من المانعين والمجيزين لشهادة القاذف، وأما من فصل في ذلك فأقوالهم تكاد تكون مهجورة مع أنهم إنما ذهبوا لما ذهبوا إليه لإيحاءات لاحت لهم من أدلة الجمهور نفسها، وليست بأدلة مستقلة.

١- أدلة المانعين: استدل الحنفية على صحة ما ذهبوا إليه – مع ما قرروه من اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة- بالآتي من الأدلة[١٥٤]:

-بما رواه ابن ماجه بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام"[١٥٥].

-بقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف".

-أن الله عز وجل قد حكم بعدم قبول شهادته أبدًا؛ إذ قال: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا"، فلفظ الأبد يدل على الدوام والاستمرار فيشمل ولو تاب وأناب[١٥٦].

---

[١٥١] الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص١٧٤.

[١٥٢] الصابوني، **تفسير آيات الأحكام**، ج٢، ص٧٣.

[١٥٣] الصابوني، **تفسير آيات الأحكام**، ج٢، ص٧٤.

[١٥٤] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٧، ص٤٠٠؛ والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٧٠.

[١٥٥] ابن ماجه، في **السنن**، برقم، ٢٣٦٦.

٢- أدلة المجيزين: عضد الجمهور ما ذهبوا إليه من قبول شهادة القاذف إذا تاب – مع ما قرروه من قاعدة عامة لهم هي عود الاستثناء إلى جميع الجمل ما لم يمنع منه مانع- بالأدلة التالية:

-إن التوبة تمحو الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، كما ورد في الحديث.

-إن الكفر أعظم جرمًا من القذف، والكافر إذا تاب قبلت شهادته، فكيف لا تقبل شهادة المسلم إذا قذف ثم تاب.

-ما جاء في حادثة المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الحد الذين شهدوا على المغيرة وهم أبو بكرة، ونافع، ونفيع، حين شهدوا عليه بالزنا –بعد أن نكل زياد- ثم قال لهم عمر: من أكذب نفسه قبلت شهادته ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب نافع ونفيع أنفسهما، فكان عمر يقبل شهادتهما، وأما أبو بكرة فأبى، فكان لا يقبل شهادته، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، فكان إجماعًا.

-إن الاستثناء في الآية الكريمة كان ينبغي أن يعود إلى كل الجمل، ولكن لما كان الجلد ثمانين من أجل حق المقذوف، وكان هذا الحق من حقوق العباد لم يسقط بالتوبة، فبقي رد الشهادة والحكم بالفسق، وهما من حق الله فيسقطان بالتوبة[١٥٧].

---

[١٥٦] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٧، ص٧٠٠؛ والبابرتي، **العناية**، ج٧، ص٤٠؛ والرازي، **التفسير الكبير**، ج٢٣/٨، ص٣٢٦.

[١٥٧] تنظر أدلة الجمهور في: ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٩٨؛ والزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج٧، ص٣٥٣-٣٥٥؛ والبيهقي، **معرفة السنن**، ج١٤، ص٢٦٤-٢٦٥؛ الرازي، **التفسير الكبير**، ج٢٣/٨، ص٣٢٨-٣٢٩؛ والألوسي، **روح المعاني**، ج١٨، ص٢٩٩.

ثالثًا: مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة الحنفية:

-اعترض على الدليل الأول: أن الحديث الذي استدللتم به حديث ضعيف الإسناد؛ إذ هو من طريق حجاج بن أرطأة، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، وقد رُوي هذا الحديث من غير طريق الحجاج بن أرطأة بدون تلك الزيادة التي احتججتم بها وهي: "ولا محدود في الإسلام" فدل على أن ذلك من أغلاطه وأوهامه[١٥٨].

-وأما حديث "إلا محدود في قذف" فظاهره يفيد انتفاء العدالة ولو تاب، وذلك غير مراد قطعًا، فلزم تقييده بحال عدم التوبة والإصرار على القذف.

وهذا متفق عليه بيننا، وأما من تاب وأصلح فتعود إليه عدالته، ومن ثم تعود إليه قبول شهادته الذي هو أثر من آثار العدالة.

-أما قولكم: إن الله حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد، فإن تأبيد كل شيء بحسبه، ولا يلزم استغراق جميع الزمان، فتتأبد رد شهادته ما دام مصرًا على قذفه، فإن تاب قبلت شهادته.

-وأما دعوى: أن رد الشهادة من تمام الحد فدعوى لا برهان عليها ولا حجة تعضدها، والأصل أن لا يضفى على حكم أنه حد إلا بدليل نيِّر وبرهان ساطع على أن تأبيد العقوبة وملازمة الحد مدى الحياة غير معهود في الشرع[١٥٩].

ب- مناقشة أدلة الجمهور:

-ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" فغير ثابت، ولا تصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم[١٦٠].

---

[١٥٨] ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٩٩؛ وابن الجوزي، **العلل المتناهية**، برقم ١٢٦٦.

[١٥٩] تنظر في المناقشات، المصادر السابقة.

[١٦٠] الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج٧، ص٣٥٣.

-وأما القياس أو تنظير شهادة القاذف إذا تاب بشهادة الكافر، وأن قبولها من باب أولى، فلا نسلم بذلك بل بين الأمرين بون شاسع، ذلك أن المقذوف لا يتألم ولا يتأثر بقذف الكافر لاشتهار الكفار بعداوتهم للإسلام وأهله فلا يكون على المقذوف سبة في ذلك ولا عارًا[١٦١].

ولكنه يتألم كبير الألم، ويتأثر بالغ الأثر إذا ما صدر من أخيه المسلم، فيكون سُبة عليه، وشنارًا لا يزيله عنه إلا أن يُحدَّ القاذف -إن لم يقم على ذلك بينة- ليشهر كذبه وينتهك ستره، فتعود للمقذوف طيب السمعة وحسن الأحدوثة.

-أما ما قاله أمير المؤمنين لقذفه المغيرة فيصبح دليلًا على قبول شهادة القاذف إذا تاب فإن أمر هذه القضية على سمع ونظر أكابر الصحابة ولم ينقل عنهم إنكار لقول أمير المؤمنين عمر: "من أكذب نفسه قَبلتُ شهادته" ثم كونه كان يقبل من أكذبا نفسيهما نافع ونفيع.

فكان ذلك إجماعًا.

وبناء على ذلك فالصحيح: قبول شهادة القاذف إذا تاب.

المسألة الثانية: الإمامة بالرجل في منزله أو سلطانه

من المسائل التي تتخرج على هذا الأصل حكم الإمامة بالرجل في منزله أو سلطانه، وقد نص أبو يعلى[١٦٢]، وابن عقيل[١٦٣]، وابن اللحام[١٦٤]، على أن الإمام أحمد قال: في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" قال: "أرجو ان يكون الاستثناء على كله".

---

[١٦١] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٧، ص٤٠٠.

[١٦٢] أبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٦٧٨-٦٧٩.

[١٦٣] ابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص٤٩١.

[١٦٤] ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية**، ص٣٣٦-٣٣٧.

وبيان هذه المسألة: أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم –من طريق أبي مسعود الأنصاري– أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سِلْمًا، ولا يَؤُمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"، وفي رواية: "ولا تَؤُمَّن الرجلَ في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تَكرِمَته في بيته إلا يأذن لك، أو بإذنه[١٦٥].

ففي هذا الحديث جملتان معطوفتان أعقبهما استثناء فهل يختص عوده بالجملة الأخيرة أو يعود إليهما معًا، وما موقف الفقهاء من ذلك؟

اتفق الفقهاء على اعتبار هذه الخصال في الإمام –وإن اختلفوا في تفاصيل وجزئيات في ذلك– فإن اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت أو ذي سلطان كانا هما أولى بالإمامة ما داما صالحين لها[١٦٦]؛ لحديث "ولا تَؤُمن الرجلَ في أهله ولا في سلطانه..." الحديث.

فإن إذن صاحب البيت أو السلطان لمن هو أولى بالإمامة منه –كأن يكون أفقه منه أو أقرأ أو أعلم بالسنة ونحو ذلك من خصال الأولوية– فما حكم ذلك؟

اختلف العلماء في إمامة الزائر بإذن صاحب المنزل:

---

[١٦٥] الحديث أخرجه، مسلم في **صحيحه**، باب من أحق بالإمامة، برقم ٢٩٠؛ وأبو داود في **سننه**، باب من أحق بالإمامة، برقم ٥٨٤؛ والنسائي في **سننه**، باب اجتماع القوم وفيهم الوالي، ج٢، ص٧٧؛ وابن ماجه، في **سننه**، باب الإقامة، برقم ٩٨٠؛ وابن خزيمة في **صحيحه**، برقم ١٦١٥؛ وأبو عوانة، في **صحيحه**، ج٢، ص٣٥؛ والحاكم في **المستدرك**، ج١، ص٢٤٣.

[١٦٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٩٠؛ والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٢٦؛ والغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٢٢٩؛ والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٥٧٥؛ وانظر النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٧٦؛ وابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٢٢٣.

القول الأول: أنه لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له[١٦٧]، وبه قال إسحاق.

ومن حكى هذا القول لم ينسبه إلى أحد من أهل العلم بعينه غير إسحاق هذا[١٦٨].

وظاهر هذا القول أن مأخذ قائله راجع إلى أن الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة من الحديث وهي "ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" ولا يشمل ما قبلها "ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه..".

والحنفية - وهم القائلون باختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة- ذهبوا في هذه المسألة إلى جواز إمامة الزائر بإذن صاحب المنزل، وصرفوا الاستثناء لكلا الجملتين؛ لأن المنع —أو الكراهية- كانت لحق صاحب المنزل فأسقطه، فبهذه القرينة المعنوية شمل الجملتين معهم.

قال صاحب البدائع: "ويكره للرجل أن يؤم الرجلَ في بيته إلا بإذنه ... ثم ذكر الحديث- ولو أذن له لا بأس به؛ لأن الكراهة كانت لحقه"[١٦٩].

القول الثاني: أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، بل يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه —عند بعض أصحاب هذا القول.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم على اختلاف مذاهبهم[١٧٠].

---

[١٦٧] بهاء الدين، **دلائل الأحكام**، ج٢، ص١٨٧؛ والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٣، ص٢٠٤.

[١٦٨] بهاء الدين، **دلائل الأحكام**، ج٢، ص١٨٧؛ والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٣، ص٢٠٤.

[١٦٩] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٩٠.

[١٧٠] الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٢٦؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٩٠؛ والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٥٧٥.

قال ابن حجر في الفتح: قوله: "إلا بإذنه" يحتمل عوده على الأمرين، الإمامةِ، والجلوسِ، وبذلك جزم أحمد –كما حكاه عنه الترمذي– فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين"[١٧١].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "ولا يؤم الرجل في بيته" فيصلح حينئذ قوله في آخر الحديث: "إلا بإذنه" لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله: "ولا يؤم الرجل في بيته" على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول"[١٧٢].

الخاتمة:

هذا ما أنعم به المولى عز وجل علينا في هذا البحث بعد رحلة ماتعة وتِجْواب شائق بين كتب الأصول والفروع واللغة.

وقد حاولنا –بما يسمح به حالُ البحث– أن نحقق القول فيه في قاعدة: الاستثناء الذي يعقب جملًا معطوفة أيعود إلى جميع تلك الجمل أم يختص بالأخيرة أو لا بد من تفصيل في ذلك.

فحررنا موضع النزاع في هذه المسألة لما رأيناه من خلط وخبط عند بعض الكاتبين في ذلك.

ثم تتبعنا أقوال الأصوليين ثم شفعناها بأدلتها ثم أنحينا على تلك الأدلة بالنقد والتمحيص.

ثم خلصنا إلى القول الذي رأيناه أرجحَ من تلك الأقوال.

---

[١٧١] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٢٢٣.

[١٧٢] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٣، ص٢٠٤.

ثم ذكرنا تفريعات على هذه القاعدة —وهي ضنينة ولا ريب– وإنما أكثر ما يظهر لهذه القاعدة من تطبيقات في عقود الناس وإقرارهم وتصرفاتهم في الطلاق والأيمان والوقف ونحو ذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

Abū al-Ḥusayn, Muḥammad al-Baṣrī. *Al-Muʿtamad fī ʾUṣūl al-Fiqh*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403H.

Al-ʿAbbādī, Aḥmad. *Al-Ayāt al-Bayināt ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ*. ed. Zakayiryyā ʿUmayrāt. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2012.

Al-ʾArmawī, Sirāj al-Dīn. *Al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl*. ed. ʿAbu Al-Ḥamīd bin ʿAlī Abū Zunīd. Beirut: Muʾasasat al-Risālah, 1988.

Al-ʾIsnawī, Jamāl al-Dīn. *Al-Kawkab al-Durrī fimā Yatahkarraj ʿalā al-Uṣūl al-Naḥūiyyah min al-Furūʿ al-Fiqhiyyah*. ed. Muḥammad Ḥasan ʿAuūād. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.

Al-ʾĀmidī. *Muntahā al-Sūl fī ʿIlm al-Uṣūl*. Eygpt: Muḥammad ʿAlī Ṣubīḥ, n.d.

Al-Bāqillānī, Abū Bakr. *Al-Taqrīb wa al-Irshād*. ed. ʿAbd Al-Ḥamīd bin ʿAlī Abū Znīd. Beirut: Muʾasasat al-Risālah, 1998.

Al-Bukhārī, ʿAlāʾ al-Dīn. *Kashf al-Asrār ʿan ʾUṣūl Fahkr al-Islām*. ed. Muḥammad al-Baghdādī, Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.1997.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. *Al-Manhkūl min Taʿlīqāt al-Uṣūl*. ed. Muḥammad Ḥasan Hīto. Beirut & Damascus: Dār al-Fikr, 1998.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. *Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl*. ed. Muḥammad al-Ashqar. Beirut: Mu'asasat al-Risālah, 1997.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. *Al-Wasīṭ fī al-Madhhab*. ed. Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm. Cario: Dār al-Salām, 1997.

Al-Hindī, Ṣafyy al-Dīn. *Nihāyat al-Uṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl*. Makkah: al-maktabah al-Tijārīyyah, 1996.

Al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn. *Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*. ed. Ṣalāḥ Muḥammad ʿUwayḍah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1997.

Al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn. *Al-Talhkīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*. Beirut: Dār al-Bashā´ir al-Islamiyyah, n.d.

Al-Kāsānī, Abū Bakr. *Badā'iʿ al-Ṣanā'iʿ fi Tartīb al-Sharā'iʿ*. ed. Muḥammad ʿAdnān Darwīsh. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArbī, 1998.

Al-Ṣābūnī, Muḥammad bin ʿAlī. *Rawā'iʿ al-Bayān*. Damascus: Manshūrāt Maktabah al-Ghazālī, 1980.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. *Al-ʿIqd al-Manẓūm fī al-khuṣūṣ wa al-ʿUmūm*. ed. Aḥmad al-hkatm ʿAbd Allāh. Eygpt: al-Maktabah al-Makiyyah & Dār al-Kutubī, 1999.

Al-Rāzī, Muḥammad. *Al-Maʿālim fī Uṣūl al-Fiqh*. ed. ʿAlī ʿAwaḍ & ʿĀdil ʿbd al-Mawjūd. Cairo: Dār ʿAālm al-Maʿrifah. 1994.

Al-Rāzī, Muḥammad. *Al-Tafsīr al-Kabīr*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArbī, 1420H.

Al-Rāzī, Muḥammad. *Al-Maḥṣūl fī Uṣūl al-Fiqh*. ed. Ṣalāḥ Muḥammad ʿUwayḍah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1988.

Al-Sarhkasī, Abū Bakr. *Uṣūl al-Fiqh*. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1993.

Al-Shawkānī, Muḥammad. *Nayl al-Awṭār fī Sharḥ Muntaqā al-Akhbār*. ed. Khalīl Shīḥā .Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1998.
Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. *Al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh*. ed. Muḥammad Ḥasan Hīto. Beirut: Dār al-Fikr, 1983.

Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. *Al-Muhadhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī*. ed. Muḥammad al-Zuḥaylī. Damascus & Beirut: Dār al-Qalam & al-Dār al-Shāmīyyah, 1992.

Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. *Sharḥ al-Lumaʿ*. ed. ʿAbd Al-Majīd al-Turkī. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988.

Al-Subkī, ʿAlī. *Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj*. Eygpt: Maktabat al-Kulliyāt al-Azhariyyah, 1982.

Al-Ṭūfī, Najm al-Dīn. *Sharḥ Mukhtaṣr al-Rawḍah*. ed. ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu'asasat al-Risālah, 1987.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. ed. ʿAbd al-Qādir al-ʿĀnī. Kuwait: Wazarat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1992.

Al-Zarkashī, Muḥammad bin ʿAbd Allāh. *Sharḥ Mukhtaṣr al-Khiraqī*. Saudia Arabia: Maktabah al-ʿbīkān, 1993.

Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn. *Taysīr al-Taḥrīr*. Beirut: Dār al-Fikr, 1996.

Ibn Amīr al-Ḥāj, Muḥammad. *Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr fī ʿIlm al-Uṣūl*. Damascus: Dār al-Fikr, 1996.

Ibn al-Ḥājib, ʿUthmān bin ʿUmr. *Mūntahā al-sūl wa al-Amal fī ʿIlmay al-Uṣūl wa al-Jadal*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyyah, 1985.

Ibn al-Humām, Muḥammad. *Fatḥ al-Qadīr*. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

Ibn al-Laḥḥām, ʿAlā' al-Dīn. *Al-Qawāʿid wa al-Fawā'id al-Uṣūliyyah*. ed. ʿAbd al-Karīm al-Fuḍaylī. al-Maktabah al-ʿAṣrīyyah, 1998.

Ibn al-Najjār, Muḥammad al-Futuḥī. *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*. ed. Muḥammad al-Zuḥaylī & Nazīh Ḥammād, Sudia Arabia: Umm al-Qurā University, 1993.

Ibn Burhān, Ahmad. *al-Wuṣūl ʾilā al-Uṣūl*. ed. ʿAbd Al-Ḥamīd Abū zunīd. al-Riyāḍ: Maktabah al-Maʿārif, 1983.

Ibn ʿAqīl, ʿAbd Allāh. *Sharḥ Ibn ʿAqīl ʿalā Alfiyyat Ibn Mālik*. Cairo: Dār al-Turāth, 1980.

Ibn ʿAqīl, ʿAlī. *Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh*. ed. ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu'asasat al-Risālah, 1999.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh. *Al-Mughnī ʿalā Mukhtaṣr al-khiraqī*. Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh. *Rawḍah al-Nāẓir wa Jannah al-Manāẓir*. Lebanon: Maktabah al-Maʿārif.

Ibn Rūshd, Muḥammad bin Rūshd. *Bidāyah al-Mūjtahid wa Nihayah al-Mūqtaṣid*. Lebanon: Dār al- Maʿrifah, 1982.